

موناغنغ، صنجي ماسينونو (بوتسوانا)

[الأصل: بالإنكليزية]

بيان المؤهلات

بيان تقدّمه جمهورية بوتسوانا وفقا للمادة ٣٦، الفقرة ٤ (أ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقرار ICC-ASP/3/Res.6 لجمعية الدول الاطراف بشأن الإجراء المتعلق بترشيح وانتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية.

وفقا للفقرة (٤) (أ) من المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تسمى جمهورية بوتسوانا بموجب هذا القاضية صنجي ماسينونو موناغنغ التي هي من رعايا بوتسوانا مرشحة لشغل منصب من المناصب القضائية الشاغرة بالمحكمة الجنائية الدولية لسنة ٢٠٠٩.

(١) والقاضية صنجي م. موناغنغ تفي بالشروط الوارد ذكرها في المادة ٣٦، الفقرة (٣) (أ)، (ب) و(ج) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

"١" تتوفر الشروط الوارد ذكرها في الفقرة ٣ (أ) من المادة ٣٦ من النظام الأساسي في القاضية موناغنغ باعتبارها تتمتع بالأخلاق العالية والحيادية والنزاهة واشتغلت بالقضاء بجمهورية بوتسوانا لمدة تزيد على ١٠ سنوات بعد أن تم قبولها في سلك القضاة في بوتسوانا وشغلت القاضية موناغنغ منصب قاضية بالمحكمة العليا في جمهورية غامبيا لمدة سنتين وهي تعمل حاليا بصفقتها قاضية للمحكمة العليا في مملكة سوازيلند بموجب مخطط للمساعدة التقنية يندرج في إطار صندوق الكمنويلث. وللقاضية موناغنغ خبرة تزيد على ١٠ سنوات وهذا أهلها لشغل أعلى المناصب القضائية في بوتسوانا. وإعترافا بخصالها التي لا تحصى رشحتها جمهورية بوتسوانا وانتخبته جمعية رؤساء دول وحكومات الإتحاد الإفريقي للعمل عضوا في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. ووفقا للمادة ٣١ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، هذا الميثاق الذي بمقتضاه أنشئت اللجنة الإفريقية، يُنصُّ على أن أعضاء اللجنة يجب أن يكونوا شخصيات إفريقية ذوي سمعة ومعروف عنهم حسن خلقهم ونزاهتهم وحيادهم وكفاءتهم في مسائل حقوق الإنسان والشعوب".

"٢" ووفاء بالفقرة (٣) (ب) من المادة ٣٦ تملك القاضية موناغنغ خبرة كبيرة ومؤهلات عالية في مجال القانون الدولي ولاسيما قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني وخبرة عملية طويلة على الصعيد المهني ولذلك له علاقة بالوظائف القانونية المنوطة بالمحكمة. وقد عينت القاضية موناغنغ عضوا في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في تموز/ يولية ٢٠٠٣ وهي حاليا رئيسة هذه اللجنة. واللجنة الإفريقية جهاز تابع للإتحاد الإفريقي مكلف بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في إفريقيا. كما عملت القاضية موناغنغ رئيسة للفريق العامل التابع للجنة الإفريقية المعني بمنع وحضر التعذيب. وقد قامت، بصفقتها رئيسة، بمباشرة برنامج للجنة معني بحضر ومنع التعذيب في إفريقيا باستخدام أدوات منها المبادئ التوجيهية التي صاغتها اللجنة. كما أنها عملت رئيسة للفريق العامل المعني

بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية. وباعتبار القاضية موناغنغ عضوا في اللجنة بذلت جهودا لا تعرف الكلل في سبيل النهوض بآليات خاصة تابعة للجنة من قبيل حقوق اللاجئين والمشردين داخليا والمهاجرين والنسوة السجينات أو الموجودات في أماكن أخرى للإحتجاز.

وقد زارت القاضية موناغنغ بلدانا إفريقية عديدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب وذلك من خلال بعثات لتعزيز حقوق الإنسان وأخرى لتقصي الحقائق أو للتحقيق (وقد أكسبتها هذه البعثات القدرة على تحديد الجرائم التي يحضرها نظام روما الأساسي) والمشاركة في حلقات دراسية ومؤتمرات. علاوة على ذلك، حضرت القاضية موناغنغ في حزيران/يونية-تموز/يولية ٢٠٠٧ دورة دراسية في مجال القانون الجنائي الدولي بمركز غروتوس لدراسات القانون الدولي في لاهاي بهولندا كما أتها دعت من قبل منظمات عديدة في أوروبا والأمريكتين لإلقاء كلمات تتعلق بنظام حقوق الإنسان الإفريقي.

وبوصفها عضوا في اللجنة الإفريقية وبوجه خاص رئيسة هذه اللجنة أسهمت القاضية موناغنغ في خلق رصيد من السوابق القضائية الإفريقية في مجال حقوق الإنسان وذلك من خلال النظر في الشكاوي/البلاغات المقدمة إلى اللجنة.

وفيما يتعلق بالقانون الإنساني الدولي، عملت القاضية موناغنغ عن كثب مع المقرر الخاص المعني باللاجئين وملتمسي اللجوء والمشردين داخليا والمهاجرين في افريقيا التابع للجنة الافريقية، وكذلك مع مختلف شبكات المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى اللجنة الافريقية. وقدمت ورقات أساسية عديدة في محافل عديدة مختلفة تغطى مجموعة عريضة من القضايا، يركز الكثير منها على حقوق الإنسان والقانون الإنساني.

وعملت القاضية موناغنغ، وهي خريجة جامعة بوتسوانا، طيلة سنوات عديدة ضمن النظام القضائي في بوتسوانا متقلدة مناصب شتى مثلما أهما عملت في المنطقة الاقليمية ودون الإقليمية لافريقيا. وقد برهنت في هذا الصدر على كفاءتها ودرايتها بالقانون الجنائي والقانون الدولي على حدّ سواء وهما ميدانان مهما صلة يعمل المحكمة الجنائية الدولية بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر، ما يلي:

- تولت القاضية موناغنغ مناصب مدع عام وقاضي صلح وقاض فتصدت لمجموعة عريضة من المسائل الجنائية ذات العلاقة بالعمل الذي تقوم به المحكمة. فهي تفضل في القضايا، وتدون وتصدر الاحكام بحق المتهمين. وكانت القاضية الوحيدة المسؤولة عن الشعبة الجنائية التابعة للمحكمة العليا في بانجول، غامبيا لمدة سنتين وقد اكتسبت في هذا الصدد مهارات استثنائية في المجال الجنائي خاصة فيما يتعلق بتحليل الوقائع والحاكمات ذات الصلة بالمسائل الجنائية وتدوين الاحكام. وبصفتها عاملة في ميدان حقوق الإنسان تتمتع القاضية موناغنغ بالدراية في تطبيق معايير حقوق الإنسان لدى محكمة جنائية، وهي ميزة يمكن أن تكون لصالح المحكمة.

• وبصفتها أولى مسؤولة تنفيذية عن جمعية القانون في بوتسوانا، تولت بمفردها فتح مكتب الجمعية، التي أسست بقشض القانون البرلماني المتعلق باصحاب المهنة القانونية N° 13/96 (Cap: 61:01) من قوانين بوتسوانا.

• وكانت هي المديرية الشخصية والمالية وجهة الإتصال للجمعية والمتحدثة باسمها والمسؤولة الأولى عنها. ويمكن دورها في جملة أمور، في تعيين الأفعال الإجرامية والتحقيق فيما بالتعاون مع الشرطة. وكانت تكلف أيضا بتحرير لوائح الإتهام والقيام بالتحضيرات الخاصة بالمقاضاة. وكانت تشارك أيضا في اعداد الوثائق التي ستستخدم في المسائل المدنية من قبيل شطب محام يعينه من قائمة المحامين.

• والقاضية موناغنج من الدعاة لحقوق المرأة وقد شاركت مشاركة حادة في شتى المبادرات الوطنية والإقليمية الرامية إلى تفعيل تمكين المرأة وادماجها في صلب المجتمع على صعيد القارة الافريقية - وذلك بصفتها عضوا ليمانغ باسادي (Emang Basadi) وهي منطقة غير حكومية قائمة في بوتسوانا، وبصفتها أيضا عضوا في المنطقة غير الحكومية العاملة في مجال القانون المعروفة باسم المرأة والقانون والتنمية في افريقيا.

• وبصفتها عضوا في اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب وتنفيذا للبروتوكول الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب والمعني بحقوق المرأة في افريقيا، شاركت القاضية موناغنج في صياغة هذا البروتوكول وهي واحدة من أصل احد عشر عضوا كلفهم الإتحاد الافريقي بتعزيز وإعمال البروتوكول. وقد تم ذلك من خلال الحلقات الدراسية والمؤتمرات فضلا عن التدريب والنظر في القضايا التي عرضت على اللجنة ضدّ الدول الأطراف في الميثاق.

• وبصفتها قاضية من دول الكومنولث في جمهورية غامبيا ومملكة سوازيلاند، فهي جديرة بأن تُنري المحكمة بعطائها الوافر والمتنوع الشامل لنظم قانونية متنوعة منها القانون الانكليزية العام والقانون الدولي لحقوق الانسان.

• وكما هو وارد في سيرتها الذاتية، فقد اثبتت كفاءتها في ميدان القانون الجنائي والاجراءات الجنائية وهي مجالات أخرى ذات علاقة بالقانون الدولي كالقانون الانساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي. ووفاء بالفقرة ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي، تتوفر في القاضية موناغنج الشروط الواردة في كل من الفقر ٣ (ب) ("١") و٣ (ب) ("٢") من المادة ٣٦.

وتتمتع القاضية موناغنج بخبرة وافرة بحكم أهليتها المهنية القانونية، وهي خبرة ذات صلة بالعمل الذي تضطلع به المحكمة. ولذلك هي تفي الى حد كبير بشروط ترشيحها على القائمة الف والقائمة باء، ولأغراض الفقرة ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي، فترشيحها وارد في اطار القائمة باء.

("٣") وعملا بالفقرة ٣ (ج) من المادة ٣٦ تملك القاضية موناغنغ ناصية اللغة الانكليزية وتجيدها كتابة ونطقا، هذه اللغة التي هي احدى لغات العمل بالمحكمة. وهذا راجع إلى حقيقة أنها أجرت دراستها الابتدائية والثانوية والعليا باللغة الانكليزية. ولها إلمام مفيد باللغة الفرنسية أيضا.

(٢) وطبقا للمادة ٣٦ من الفقرة ٨ (أ) ("١") إلى ("٣") من النظام الأساسي، يجدر إيراد المعلومات التالية:

("١") لقد تدربت القاضية موناغنغ ومارست في ظلّ النظام القانوني المزدوج لبوتسوانا. بالإضافة إلى ذلك وبصفتها قاضية في جمهورية غامبيا وفي مملكة سوازيلند عملت وامتازت بعمل في ظلّ النظامين القانونيين لدينك البلدين. وبوصفها عضوا في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تتمتع القاضية موناغنغ وهي إفريقية الأصل، بمعرفة النظم القانونية في إفريقيا وفي العديد من بلدان الكومنوالث. ولذلك فإنّ ترشيحها يتمّ بإيلاء الاعتبار الواجب للنظم القانونية الرئيسية السائدة في العالم وعلى أساس التمثيل الجغرافي. والقاضية موناغنغ تمثل القانون العامّ وسيكون إنتخابها بمثابة التمثيل المنصف.

("٢") وهي من رعايا جمهورية بوتسوانا التي هي عضو في مجموعة الدول الإفريقية من المنطقة دون الإقليمية الجنوبية.

("٣") والقاضية موناغنغ أنثى.

(٣) ولأغراض الفقرة ٧ من المادة ٣٧ من النظام الأساسي فإنّ القاضية موناغنغ مواطنة من جمهورية بوتسوانا وهي لا تملك جنسية أي بلد آخر.

(٤) وامتثالا للمادة ٣٦ ، الفقرة ٨ (ب) من النظام الأساسي فإنّ القاضية موناغنغ داعية لحقوق المرأة والطفل ومدافعة كذلك عن ضحايا التعذيب والعنف المتزلي. وبصفتها رئيسة للفريق العامل المعني بحضر و. يمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللإنسانية أو المهينة، داخل اللجنة الإفريقية، فهي تتمتع بالكفاءة في هذا المجال من مجالات القانون الذي يهّم المحكمة تحديدا. كما عملت القاضية موناغنغ بشكل لا يعرف الكلل داخل اللجنة المذكورة لتأمين إرساء آليات خاصة لحماية حقوق المجموعات الضعيفة كالأجثين والمشرّدين داخليا والمهاجرين في إفريقيا.

(٥) وبالنظر إلى ما تتمتع به من قوّة الشخصية والخلق الرفيع والزاهة والكفاءة المشهود لها بها دوليا في القانون الدولي بوجه خاصّ وفي قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدوليين بوجه عامّ فضلا عن كفاءتها الثابتة في المجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية فإنّ إنتخاب القاضية موناغنغ قاضية بالمحكمة سيسهّل مساهمة كبيرة في عمل المحكمة بوجه خاصّ وفي القانون الجنائي الدولي بشكل عامّ.
